الي كعب ولا يوكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وشيا كان
او غيره ذكاه لنفسه او لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح
وقال له قل بسم الله عليها فانها توكل من غير خلاف قاله
ع وكذلك لا توكل ذبيحة السكران والمجنون ولو اصابا
الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي
المميز والمراة من غير ضرورة على الاصح وما كان مما
ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوسي فليس بحرام
يجوز اكله اتفاقا اذا تيقنت طهارته اما ان تيقنت
نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه يحمل على التنجيس
واختلف في تحريم اكل جبن الروم واباحته على قولين
والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم على الصيد
وهو ما يطلق على الاسم والمصدر وهو الاصطياد
وهو الذي اراده الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه
والصيد لغير اللهو مباح فقسمه على قسمين وغيره
قسمه على خمسة اقوال اي اقسام نقلناها في الاصل
ثم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيئان حيوان
وسلاح اما الاول فاشار اليه بقوله وكل ما قتله
كلبك المعلم او بازك المعلم فجايز اكله لا خصوصية
لهذين بل كل ما يقبل التعليم من الكلاب والسباع

والطير

والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسلته عليه
اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا
ثلاثة شروط ان يكون معلما وان يفقه التعليم وان
يكون مرسلا من يد الصايد ويشترط في الصيد اربعة
شروط احدها ان يكون [illegible] احترازا من غير الممتنع مر بيانه ح
ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه احترازا من غيره ثالثها
ان لا يكون انسيا احترازا من الذي ند من الانسي
رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور
عليه باليد فانما يوكل بالذبح والصايد يشترط فيه
خمسة شروط اولها وثانيها النية حال الارسال
والتسمية عليه حال الارسال فان تركها عامدا
متهاونا او غير متهاون لم يوكل على المعروف من
المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما
احترازا من الكافر لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
فدل على اختصاص المسلمين دون الكفار وهذا
في صيد البر دون البحر فانه جايز من كل احد رابعها
ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح
صيده قاله ت وقال ع يكره صيده خامسها ان
يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما وكذلك

حكم

Copyright © King Saud University